

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٧٠٧ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة دمنهور الابتدائية المؤرخ ٢٢/١٠/٢٠٠٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يكون مقر محكمة رشيد لشئون الأسرة ، التابعة لمحكمة دمنهور الابتدائية ،

بالدور الثانى العلوى بالعقار الكائن بشارع وكالة الباشا ، ملك السيد/

محمد نجيب هوارى شاور بمدينة رشيد - محافظة البحيرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

**( المادة الثانية )**

يكون مقر نيابة رشيد لشتون الأسرة ، التابعة لنيابة شمال دمنهور الكلية ، بالدور الثانى العلوى بالعقار الكائن بشارع وكالة الباشا ، ملك السيد / محمد نجيب هوارى شاور بمدينة رشيد - محافظة البحيرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

**( المادة الثالثة )**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء

الموافق ٢٠٠٩/١١/١١

صدر فى ٢٥/١٠/٢٠٠٩

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى